تاريخ ارسال المقال: 2018/12/01	تاريخ القبول: 2018/12/18	تاريخ النشر: 2019/03/01

الأمين العام للبلدية في التّشريع الجزائري (دراسة قانونية)

ط/د. مخناش رزيقة . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2-

الملخص:

يحتل الأمين العام للبلدية مكانة هامة على مستوى البلدية، بالنّظر إلى الأهمية التي تحظى بها هذه الجماعة الإقليمية في التّنظيم الإداري الجزائري من جهة، وعبء المهام الملقاة على عاتقه في الواقع العملي من جهة أخرى، وإذا كان المشرّع الجزائري قد أغفل الإشارة إليه بشكل مطلق في قوانين البلدية الملغاة، فقد خصّه باهتمام واضح في الآونة الأخيرة، حيث اعتبره قانون البلدية رقم 10/11 منشطا رئيسا للإدارة البلدية.كما حظي بتنظيم مستقل بصدور المرسوم التّنفيذي رقم 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة عليه، فشملت صلاحياته الكثير من المجالات لاسيما المتعلقة بالقرارات البلدية، الميزانية البلدية، اللّجان البلدية،...إلخ. ويأتي موضوع هذه الدّراسة لمعالجة الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الأمين العام للبلدية في أداء المهام المسندة إليه في التّشريع الجزائري؟ وإلى أي حدّ وفق المشرّع الجزائري في التّغطية القانونية لمركز الأمين العام للبلدية؟.

الكلمات المفتاحية: الأمين العام للبلدية، القرارات البلدية، المداولات، البرامج التّنموية البلدية، الميزانية البلدية، اللّجان البلدية.

Secrétaire général de la commune dans la législation Algérienne (Étude juridique)

Résumé:

Le secrétaire général de la commune occupe une place importante au niveau de la commune ,compte en vue de l'importance de la collectivité territoriale dans l'organisation administrative Algérienne d'une part, et du poids des missions qui lui sont confiées dans la pratique d'autre part. Et si la législateur Algérienne a été omis de lui mentionner en terme absolue dans les lois de la commune abrogées, il lui a récemment distingué avec intérêt évident, où la loi de commune n°11/10 lui a considéré comme un promoteur principal de l'administration communal. Comme il y'avait aussi une organisation indépendant avec la publication du décret exécutif n° 16/320 portant dispositions particulières applicables sur lui. Et par conséquent ses pouvoirs comprenaient de nombreux domaines, en particulier ceux qui concernant les arrêté communaux, budget de la commune, Les commissions communal,... etc. Le sujet de cette étude est vient pour traiter le problème suivant: Quelle est l'amplitude de l'efficacité du secrétaire général de la commune dans l'exécution des missions qui lui sont confiées dans la législation Algérienne? Et a quelle limite législateur Algérienne a réussi dans la couverture juridique du statut du secrétaire général de la commune?

Les mots clés: Secrétaire général de la commune ,les arrêté communaux, Des délibérations, Programmes de développement municipal, Budget de la commune, Les commissions communal

مقدمـــــة:

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي للدّولة، وهي أهم إطار مؤسّساتي على المستوى المحلي،كما تشكل الإطار الجواري لمشاركة المواطن في تسيير الشّؤون العمومية، وهي تحظى بأهمية كبيرة في التّنظيم الإداري الجزائري، وهذا بالنّظر إلى الصّلاحيات والمهام المسندة إليها والمميزة نوعًا وكمًا، على غرار: الصّحة العمومية، النّظافة العمومية، البناء والتّعمير، الماء الشّروب، الصّرف الصّحي، حماية البيئة، الصّفقات العمومية، البرامج التّنموية، الشّؤون الثّقافية والرياضية،...الخ. وحتى يتسنى لهذه الأخيرة الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، فقد حرص المشرّع الجزائري على هيكلتها في ثلاث هيئات أساسيّة: هيئة المداولة، الهيئة التّنفيذية، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ونظرا للمهام الكبيرة التي يقوم بها الأمين العام للبلدية، والتي تغطي كافة مجالات الاختصاص للبلدية، فقد خصّه المشرّع الجزائري باهتمام واضح في الآونة الأخيرة، لتعزيز مركزه على مستوى هذه الجماعة الإقليمية، فجعل منه المنشط الرّئيس للإدارة البلدية، والتي تعتبر بمثابة خطوة إيجابية كرّسها قانون البلدية رقم: 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، وهذا بعد أن أغفل الإشارة إليه بشكل مطلق في قوانين البلدية الملغاة، بالرّغم من الدّور الأساسي لهذا الأخير في التّسيير الإداري، المالي، التّقني، التّنموي، الميزاني،...الخ،كما حظي أيضا بتنظيم مستقل يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة عليه من خلال؛ تحديد حقوقه وواجباته، كيفيات وشروط تعيينه، المهام المنوطة به، والضّمانات التي تكفل له ممارسة مهامه بكل حيادية واستقلالية وفعالية.

وتأتي هذه الدّراسة لمعالجة **الإشكالية الرئيسية** التي تمت صياغتها على النّحو الآتي: ما مدى فعالية الأمين العام للبلدية في أداء المهام المسندة إليه في التّشريع الجزائري؟ وإلى أي حدّ وفق المشرّع الجزائري في التّغطية القانونية لمركز الأمين العام للبلدية؟.وللإجابة على ذلك قسمنا هذه الدّراسة إلى محورين؛ **المحور الأوّل** خاص بالإطار المفاهيمي للأمين العام للبلدية، أما **المحور الثّاني** فيتعلق بمهام الأمين العام للبلدية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للأمين العام للبلدية

تمثل البلدية عنصرا هاما ليس فقط لقدم وتاريخ وجودها الاجتماعي، الذي يعود إلى ما قبل العصر الروماني فحسب، بل أيضا بسبب علاقتها الوطيدة بقاعدة المجتمع ودورها المتميز في إيجاد الحلول لمشاكل المواطنين[1]. فهي الخلية الأساسية للدّولة وهي:" القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[2]. كما"تعتبر البلدية في التنظيم الإداري الجزائري أهم إدارة جوارية وأن المواطن كثير الاحتكاك بها دائم الاتصال بمصالحها بغرض تلبية سائر احتياجاته"[3]، كما تحتل مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة[4]، فهي الجماعة القاعدية لتنظيم الإقليم[5]، كما عرّفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها: "وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية –محلية– في النظام الإداري الجزائري بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا، اجتماعيا، وثقافيا"[6].

وحتى يتسنى للبلدية الاضطلاع بكافة المهام المنوطة بها هيكلها المشرّع الجزائري ضمن ثلاث هيئات: هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين

العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا[7]، وهذا بخلاف ما تضمنه قانون البلدية رقم: 08/90 (الملغى) أين لم ترد الإشارة للإدارة البلدية ولا للأمين العام[8]. وبذلك قد أضاف المشرّع الجزائري هيئة ثالثة هي الهيئة الإدارية المتمثلة في الكاتب العام والهيكل الإداري للبلدية[9]. لذا، فإن القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 06/22/ 2011 المتعلق بالبلدية يعتبر بمثابة الإطار القانوني الذي تمت من خلاله الإشارة إلى هذا المنصب الهام، وهي خطوة إيجابية تحسب لصالح المشرّع الجزائري.

أوّلا– تعريف وتكييف منصب الأمين العام للبلدية

أ –تعريف منصب الأمين العام للبلدية

أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد أنه أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام[10]. وقد اعتبر الأستاذ محمد الصغير بعلي الأمين العام للبلدية جهازا إداريا دائما للبلدية[11]. وهو الركيزة الأساسية في البلدية وهو المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي[12]، كما يعتبر هذا الأخير بمثابة القائد الفعلي والمسير الحقيقي لشؤون البلدية، وهو همزة الوصل بين المجلس المنتخب وبين الإدارة وهو المنشط الرئيس لهذا المرفق الهام، وبهذه الصفة يلعب دورا هاما على مستوى التواصل داخليا وخارجيا نظرا للمكانة المرموقة التي يحظى بها داخل الهيكل التنظيمي[13].

كما يعتبر الأمين العام للبلدية (Secrétaire général de la commune) المنشّط الرّئيس للإدارة البلدية التي تشكل الهيئة الثالثة لها، وهو حلقة الوصل بين المجلس الشعبي البلدي وبين الإدارة البلدية وما تضمه من هياكل، والمشرّع الجزائري لم يُعرّف منصب الأمين العام للبلدية، سواءً في القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية، أو في المرسوم التنفيذي رقم: 16/ 320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، واكتفى فقط بتكييفه. ونعتقد أن المشرّع الجزائري قد وُفق في هذا المجال، كون هذه المسألة تحتاج للعمل الفقهي أكثر منه للعمل التّشريعي.

ب – تكييف منصب الأمين العام للبلدية

يُكيّف منصب الأمين العام للبلدية على أنه **وظيفة عليا للدّولة** (Une fonction supérieure de l'état) في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة، **ومنصب عال** (Un poste supérieur) في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة، أو يقل عنه[14]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التّصنيف لم يختلف عن التّصنيف القديم المحدد في المرسوم التنفيذي رقم: 27/91، حيث تم اعتبار الأمين العام للبلدية منصب عال في البلديات التي يقل أو يساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة[15]، واعتبره وظيفة عليا في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة تحت تسمية كاتب عام للبلدية، كما أعطى هذه الصّفة للكاتب العام للمجلس الحضري والتنسيق[16].وبالرجوع إلى الأمر رقم:03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجده قد عرّف **المناصب العليا** على أنها: "مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية"[17]. أما بالنسبة **للوظيفة العليا للدولة** فتتمثل في ممارسة مسؤولية باسم الدّولة، قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية[18] .

فالملاحظ هنا أن المشرّع الجزائري قد وُفق إلى حد ما في الاعتماد على **تعداد السّكان كمعيار أساسي** لتصنيف وظيفة الأمين العام للبلدية، وهذا يعكس حقيقة الأعباء الملقاة على هذا الأخير، فكلما كان عدد السّكان كبيرا كلما زادت مهام ومشقّة الأمين العام للبلدية.غير أن هذا لا ينفي أعباء هذا الأخير في البلديات الصّغيرة، كونه مطالب بأداء المهام المسندة إليه من حيث النّوع، والتي تتّسم بطابع الإلزامية على غرار التّحضير لدورات المجلس الشّعبي البلدي، إعداد المداولات، تنفيذ القرارات الإدارية، إعداد مشاريع الميزانية، ...الخ، وبالتالي فإن قلة عدد السّكان في بعض البلديات على مستوى الوطن، لا تعفيه من أداء المهام المسندة إليه في كل مجالات الاختصاص المخولة له قانونا.

ثانيا– كيفيات وشروط تعيين الأمين العام للبلدية وإنهاء مهامه

أ -كيفيات تعيين الأمين العام للبلدية

أحالت المادة 127 من قانون البلدية رقم: 10/11 كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية إلى التّنظيم، والذي لم تتّضح معالمه إلاّ بعد صدور المرسوم التّنفيذي رقم: 16/ 320 المؤرخ في 12/13/ 2016 والذي يعتبر إطارًا مرجعيًّا تنظيميًّا لمختلف الجوانب المتعلقة بسير الحياة المهنية للأمناء العامين للبلديات، حيث جعل هذا الأخير تعيين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة، والأمناء العامون للبلديات مقر الولاية، والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية دون تحديد نوع هذا المرسوم. أما الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة أو يقل عنه فيتم تعيينهم بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشّعبي البلدي[19].

والملاحظ بهذا الخصوص أنّ المشرّع الجزائري كان بموجب هذا المرسوم أكثر دقة بخلاف المرسوم التّنفيذي رقم: 26/91 الذي لم يحدّد مسألة الاختصاص في مسألة التّعيين بدقة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 100 ألف نسمة، وأشار بحسب المادة 118 منه على أنه يتم تحديد المناصب العليا وفقا لكل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي، استنادا إلى مداولة المجلس الشّعبي البلدي، وهي النّقطة التي كانت تثير الكثير من الإشكاليات والعراقيل، وتقف حائلا أمام الأمين العام للبلدية للقيام بمهامه على أكمل وجه، كما جعلته عرضة لمختلف الضّغوطات والتّهديدات بإنهاء مهامه، لاسيما عند بداية العُهَد الانتخابية، بالإضافة إلى اشتراط الأقدمية في منصب أمين عام، والذي يعتبر بمثابة شرط تعسفي، هذه الظّروف أسهمت في عزوف الكثير من الموظفين المؤهلين على قبول شغل هذا المنصب.

كما وضح المنشور الوزاري رقم 6400 بدقة كيفيات إجراءات التّعيين، حيث أبقى مسألة تعيين الفئات الثلاث؛ الأمناء العامون للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة، الأمناء العامون للبلديات مقار الولايات، الأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر إلى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، أما الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100 ألف نسمة، فيتم بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا باقتراح من رئيس المجلس الشّعبي البلدي، ولهذا الغرض يمكن لهذا الأخير

تقديم اقتراحات تعيين مدعمة بتقرير تقييمي، يبين كفاءات وقدرات المعنيين على شغل هذا المنصب، والعوامل المعللة لهذا الاختيار، والتي تكون بدورها محل دراسة من طرف الوالي الذي يختار الإطارات المناسبة بالنسبة لكل بلدية، مع مراعاة الحيادية والنزاهة في اختيار الإطارات حسب كل بلدية، والتّوفيق بين الموارد البشرية ومتطلبات الإدارة[20].

فالمشرّع الجزائري جعل تعيين الأمين العام للبلدية يختلف بحسب أهمية الجماعة الإقليمية التي يشغل فيها هذا المنصب، هذا من جهة، وتجاوز تعداد السكان 100 ألف نسمة من جهة ثانية، في حين أبقى مسألة التّعيين للفئات الأخرى بموجب قرار من الوالي باقتراح من رئيس المجلس الشّعبي البلدي، الأمر الذي يؤثر على استقلاليته في ممارسة مهامه وعلى فعاليته في آدائها، ويجعله أكثر خضوعا وتبعية له، إذ يكفي تقديم اقتراح منه للوالي لإنهاء مهامه. فالمشرّع الجزائري من خلال هذه الإجراءات كرس استقلالية تعيين الأمين العام للبلدية على مستوى محدد من البلديات، وكرس تبعيته على مستوى محدد من البلديات، الأمر الذي ينجم عنه هوة وعدم المساواة لذات المركز في ظل القانون الجزائري وعلى مستوى دولة واحدة. لذا، فكان عليه كحد أدنى توحيد هذه المسألة طالما أنّ المهام المسندة إلى الأمين العام للبلدية موحدة بالنسبة للجميع.

ب شروط تعيين الأمين العام للبلدية

لمعرفة شروط تعيين الأمين العام للبلدية نميز بين وضعيتين؛ **الوضعية الأولى** أنّ المشرّع الجزائري حصر تعيين الأمناء العامين في سلكين فقط هما" المتصرفين الإقليميين، مهندسي الإدارة الإقليمية"، وبالرّغم من أنه أشار إلى الرتبة المعادلة، أي؛ كل الرتب التي لها نفس التّصنيف في الشّبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، إلاّ أنّ هذه المسألة ترجع إلى السّلطة التّقديرية للوالي، لدراسة مسألة تناسب مواصفات المترشح مع منصب الأمين العام للبلدية بالاستناد إلى تكوين وشهادة المعني، الخبرة المهنية والانجازات خلال المسار المهني[21]. فمن خلال هذه الشّروط نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري جعل شغل هذا المنصب يحتاج إلى مستوى تأهيل عال، وخبرة مهنية تسمح له بممارسة المهام المسندة إليه قانونا. **والوضعية الثانية** تكييف الشروط الواجب توافرها في الأمين العام للبلدية حسب عدد سكان البلدية إلى ثلاث فئات: بلدية يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، بلدية يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، وبلدية يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة[22]، وهذا بخلاف ما تضمنه المرسوم التّنفيذي رقم: 26/91 أين كان يُسمح بشغل هذا المنصب من طرف الملحقين البلديين والتقنيين السامين لإدارة البلدية، للبلديات ذات 20.000 نسمة فأقل، واشتراط شغل منصب أمين عام كأقدمية للبلديات ذات 50.001 إلى 100.000 نسمة والبلديات ذات 20.001 إلى 50.000 نسمة[23]. ولعل السبب راجع إلى ضعف التأطير بشكل كبير على مستوى البلديات في السنوات المنصرمة.

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري حدد الشروط والرتب الواجب توافرها بالنسبة للأمين العام للبلدية بصفته منصب عال، أي بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100ألف نسمة أو يقل عنه، واكتفى بالنسبة لتصنيف الأمناء العامين كوظيفة عليا للدولة أي؛ البلديات التي يفوق عدد سكانها 100ألف نسمة وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية [24]، دون تحديد الشّروط الواجب توافرها لشغل هذا

المنصب، في حين نجد أن الأمر رقم: 03/06 قد أحال شروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المرتبطة بها إلى التنظيم[25]، أما المادة 215 من المرسوم التّنفيذي رقم: 90/ 226 نجدها قد اشترطت في شغل الوظيفة العليا الكفاءة والنزاهة، واستيفاء الشّروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، وإثبات تكوين عالي أو مستوى تأهيل مساوي لذلك، وأن يكون قد مارس العمل مدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسّسات والهيئات العمومية، كما أحال بعض الشّروط النوعية لتحديدها بمرسوم.

وتجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري قد كرس شروطا أكثر مرونة، يتم تطبيقها خلال فترة انتقالية لمدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التّنفيذي رقم: 320/16 في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، وذلك استجابة لاحتياجات بعض البلديات في مجال التّأطير، حيث يتم تعيين الأمناء العامون للبلديات إلى غاية 2021/12/14 من بين الموظفين المرسمين الذين يثبتون ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصّفة، بالنسبة للبلديات ذات 20.000نسمة فأقل، والبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001إلى 50.000نسمة، أما بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001و100.000نسمة فيشترط إثبات خمس سنوات خدمة فعلية في رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها[26].

ت –كيفيات إنهاء مهام الأمين العام للبلدية

بالنسبة لكيفيات إنهاء مهام الأمين العام للبلدية، فإنّه اعتمادا على المادتين 20 و21 من المرسوم التّنفيذي رقم:320/16، وعملا بقاعدة توازي الأشكال، فإنه يتم إنهاء مهام الأمين العام للبلدية حسب الأشكال نفسها لطريقة تعيينه.

ثالثا:حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية

أحال قانون البلدية رقم: 10/11 تحديد حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية إلى التّنظيم[27]، وبعد صدور المرسوم التّنفيذي رقم: 320/16 نصت المادة الثّانية منه صراحة إلى خضوع الأمين العام للبلدية إلى الحقوق والواجبات الواردة في هذا الأخير، وكذا الأمر رقم: 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما يخضع الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100ألف نسمة إلى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم: 226/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم.

أ –حقوق الأمين العام للبلدية

1 –حقوق الأمين العام للبلدية في إطار الأمر 03/06

يحظى الأمين العام للبلدية بالحق في الراتب بعد أداء الخدمة، الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد، الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، ممارسة الحق النقابي، حق الإضراب، توفير ظروف العمل التي تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية، التكوين وتحسين المستوى، والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية، الاستفادة من العطل[28].

2 –حقوق الأمين العام للبلدية في إطار المرسوم التّنفيذي 320/16

أورد هذا المرسوم حقوق الأمين العام للبلدية في أربعة مواد (المادة 3، 4، 5، 6) والتي من خلالها تلتزم البلدية بحماية الأمين العام للبلدية، من كل الضّغوط أو التّهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان، التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته، أثناء ممارسة وظائفه أو بحكم صفته، وتحل البلدية في هذه الظّروف محل الأمين العام للحصول على التّعويض من مرتكب تلك الأفعال.كما تغطي البلدية مبالغ التّعويضات الناتجة عن الحوادث التي تقع للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، كما تلتزم البلدية بحمايته في حالة المتابعة القضائية من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إليه خطأ شخصي منفصل عن المهام الموكلة إليه. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ أي قرار يتخذه رئيس المجلس الشّعبي البلدي ضد الأمين العام للبلدية يجب إعلام الوالي به، لاسيما إذا تعلق بإلغاء التّفويض الممنوح له من طرف رئيس المجلس الشّعبي البلدي، العقوبات التأديبية من الدّرجة الرّابعة (التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح)، وتوقيف الرّاتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعة جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.

3 –حقوق الأمين العام للبلدية عدد سكانها أكثر من 100ألف نسمة في إطار المرسوم التّنفيذي 226/90

على اعتبار أن الأمين العام للبلدية التي يفوق عدد سكانها 100ألف نسمة هي وظيفة عليا للدّولة، فإنه بالإضافة لاستفادته من الحقوق الواردة في الأمر رقم: 03/06 والمرسوم التّنفيذي رقم: 320/16، فإنه يخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم: 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم، والتي يمكن إيرادها في النّقاط الآتية [29]:

–الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه، والتبعات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها، بالإضافة إلى الاستفادة من وسائل خاصة تتصل بالأعباء المرتبطة بنوعية الوظيفة التي يضطلع بها.

–الحق في حمايته من كل التّهديدات والإهانات والشّتم والقذف والاعتداءات مهما يكن نوعها بسبب ممارسة مهامه أو بمناسبتها، كما تحل الدّولة محله في الحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات، وكذا رفع دعوى مباشرة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي.

–في حال احتمال خلال التّحقيق القضائي أنه توجه التّهمة إليه يجب إخطار سلطته السلمية فورا، وإذا كانت الوقائع التي يتهم بها قد ارتكبت لدى ممارسته وظائفه أو بمناسبتها، وجب القيام بتحقيق إداري من الهيئة المعنية، للتأكد من مدى حقيقة الوقائع، وتحديد مسؤولية المعني، وتبليغ نتائج التّحقيق الإداري مشفوعة برأي الهيئة المعنية إلى السّلطة القضائية المختصة.

–في حال احتمال اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة وجب إعلام سلطته السّلمية بذلك، لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على مصالح الهيئة المعنية، وفي حال صدر الاتهام في إطار إجراء التلبس بالجناية، وجب إعلام السلطة السّلمية بذلك فورا.

– في حال ملاحقته القضائية من طرف الغير بسبب خطأ في الخدمة، وجب على الهيئة التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية، ما لم يرتكب خطأ شخصيا يقتضي فصله عن ممارسة مهامه.

ب – واجبات الأمين العام للبلدية

1 –واجبات الأمين العام للبلدية في إطار الأمر 03/06

خصّص هذا الأمر فصلا كاملا لواجبات الموظف، من المادة 40 إلى المادة 54 ومنها ما هو وارد في المرسوم التّنفيذي رقم: 320/16 ومنها ما تمت الإشارة إليه في المرسوم التّنفيذي رقم: 226/90 لذا سنأتي على ذكر بعض المهام لا غير على غرار: احترام سلطة الدولة وفرض احترامها في إطار تأدية مهامه، منع امتلاك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأية صفة من الصّفات مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته، أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها، أو لها صلة مع هذه الإدارة، وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا، والسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها، وبهذا الخصوص يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية تحت طائلة العقوبات التأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية، والتعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه، والتعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون مماطلة.

2 –واجبات الأمين العام للبلدية في إطار المرسوم التّنفيذي 320/16

نظم هذا المرسوم واجبات الأمين العام للبلدية ضمن ستة مواد (المادة 7، 8، 9، 10، 11،و 12) حيث ألزمه بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية في إطار احترام القوانين والتّنظيمات المعمول بها، ولهذا الغرض يقوم بإعلام الوالي عن طريق رئيس المجلس الشّعبي البلدي بكل نشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية، كما يلزم بالدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها، ويجب عليه أن يكون رهن إشارة الجماعة الإقليمية، لذا يجب أن يكون مقيما في إقليم البلدية، إلاّ في الحالات الاستثنائية أين يمكن للوالي التّرخيص بغير ذلك. بالإضافة إلى ذلك يجب عليه التّحلي بسيرة وسلوك يتناسبان مع المسؤوليات الموكلة إليه لاسيما فيما يتعلق باحترام واجب التّحفظ، كما يمنع عليه أن يتلقى أو يقبل بسبب مهامه ولأي سبب كان هدايا أو هبات أو مكافآت أو مزايا أخرى، كما لا يمكن أن تكون له علاقة تبعية سلمية مباشرة مع زوجه أو أحد من أقاربه إلى غاية الدّرجة الثّانية.

3 –واجبات الأمين العام للبلدية في إطار المرسوم التّنفيذي 90/ 226

نصت المواد من 9إلى 20 من هذا المرسوم على إلزام الأمين العام للبلدية بصيانة الممتلكات الموضوعة تحت مسؤوليته والمحافظة عليها، والسّعي لرفع قيمتها والحرص على أن لا يتم استعمالها في غير الأهداف المحددة لها قانونا، وأن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب تلك المهام، وعليه تجنب أي موقف من شأنه تشويه كرامة المهمة المسندة إليه.كما يجب عليه التّصريح لدى السّلطة السّلمية بأي نشاط مهني تقوم به زوجته، وإذا كان عمل زوجته يتنافى ووضعية المسؤوليات المسندة إليه، فإنّ السّلطة المختصة تتخذ التّدابير التي تراها ضرورية وكفيلة بحماية الهيئة العمومية المعنية، كما أنه يلتزم بالسّر المهني وعدم كشف الوقائع أو المعلومات التي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه، وهذا حتى بعد انتهاء هذه الأخيرة.كما يلزم بإخبار سلطة السّلمية كتابيا بعقد زواجه قبل

ثلاثة أشهر من إقامة حفل الزواج، ويمكن للسّلطة السّلمية أن تتخذ خلال هذه الفترة كافة التّدابير الكفيلة بالمحافظة على فائدة المصلحة، كما يخضع انخراطه إلى جمعية أجنبية أو مشاركة فيها ولو بصفة محسن إلى رخصة كتابية قبلية من السّلطة العليا، كما يجب عليه عدم ممارسة أي نشاط مأجور آخر باستثناء القيام بمهام التّعليم أو التّكوين أو البحث.

المحور الثّاني: مهام الأمين العام للبلدية

لقد ظل المرسوم التّنفيذي رقم:26/91 الإطار القانوني الذي من خلاله تحدد صلاحيات ومهام الأمين العام للبلدية، وهو ما حددته المادة 119 منه أين يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشّعبي البلدي مسائل الإدارة العامة، إعداد اجتماعات المجلس الشّعبي البلدي، تنفيذ المداولات، تبليغ محاضر المداولات والقرارات للسّلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة، تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتّنسيق بينها ورقابتها، ممارسة السّلطة السّلمية على موظفي البلدية. وبعد صدور القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية، والذي أعطى مؤشرا إيجابيا للأمين العام، من خلال إدراج الإدارة البلدية كهيئة ثالثة للبلدية، تكون من تنشيطه تحت سلطة رئيس المجلس الشّعبي البلدي، أين أشار إليه في عدد من المواد بخلاف القانون رقم: 08/90 (الملغى) حيث لم ترد الإشارة إليه بالرّغم من المهام الملقاة على عاتقه.

فالأمين العام للبلدية يحظى بعلاقة مع رئيس المجلس الشّعبي البلدي، إذ يتلقى منه التّفويض بالإمضاء باستثناء القرارات، بالإضافة إلى علاقته مع المجلس الشّعبي البلدي، وكذا مع المصالح الإدارية القائمة بالبلدية[30]. ولكونه المنشّط الحقيقي والقانوني للإدارة البلدية، فإنه يضطلع بجملة من المهام أوردتها المادة 129 من قانون البلدية رقم: 10/11 والمتمثلة في: تحضير اجتماعات المجلس الشّعبي البلدي، تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية، ضمان تنفيذ القرارات ذات الصّلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التّنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين، إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشّعبي المنتهية عهدته والرّئيس الجديد، وتلقي التّفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشّعبي البلدي للإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتّسيير الإداري والتّقني للبلدية باستثناء القرارات. والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري في هذه المادة لم يُحل تطبيقها للتّنظيم على غرار المادة 127، 128 من قانون البلدية رقم: 10/11، إلاّ أنه بصدور المرسوم التّنفيذي رقم: 16/ 320 وبناء على المادة الأولى منه اتضح أن هذا المرسوم جاء أيضا تطبيقا للمواد 127، 128، 129 من قانون البلدية رقم:10/11 حيث فصّل في المهام المنوطة بالأمين العام للبلدية ضمن ثلاث فئات؛[31]

أوّلا- صلاحيات الأمين العام للبلدية في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشّعبي البلدي

يعد المجلس الشّعبي البلدي (Assemblée populaire communale) الهيئة الأولى للبلدية، وهو جهاز للمداولة والجهاز الأساسي في البلدية[32]، كما تعتبر المجالس المنتخبة عموما وسائل عملية لتسيير مشاركة الشّعب في التّخطيط والتّسيير والتّنفيذ وتعميقها، وقنوات أساسية تمارس الجماهير الشّعبية من خلالها مسؤوليتها، فتشارك في تسيير شؤون الوطن وتشييده، كما أنها أجهزة رئيسية لسلطة الدّولة تتطلع من خلالها على آراء المواطنين في مختلف القضايا، وتسهر بواسطتها على الإسراع في إنجاز المشاريع والبرامج في انسجام وتعاون[33]. وفي هذا الشّأن

يجتمع المجلس الشّعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين[34]، بمعدل ستة دورات إلزامية في السنة بخلاف القانون البلدي السّابق، أين كان عدد الدّورات أربعة فقط[35]، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي الأعضاء أو بطلب من الوالي[36]. وفي إطار التّحضير لهذه الدّورات سواء العادية أو غير العادية فإن الأمين العام للبلدية يقوم بالمهام الآتية[37]:

أ -تحضير كل الوثائق اللاّزمة لأشغال المجلس الشّعبي البلدي ولجانه

حيث تتنوع هذه الوثائق بتنوع مجالات الاختصاص للبلدية، فهي تشمل: وثائق متعلقة بالتّعمير والبناء، الصّحة العمومية، النّظافة العمومية، التّهيئة والتّنمية، التّربية والحماية الاجتماعية، الثّقافة والسياحة، الطّرقات، البلدية وغيرها، وبالتالي فالأمين العام للبلدية ملزم بتوفير النّصوص القانونية والتّنظيمية المرتبطة بنقاط جداول الأعمال، وكذا المخطّطات والأعمال الإدارية المعدة من طرف المصالح البلدية، طلبات الأشخاص الطّبيعية والمعنوية التي تدخل في إطار اختصاص المجلس الشّعبي البلدي.

والملاحظ في هذه النّقطة أنّ المشرّع الجزائري زاد من أعباء الأمين العام للبلدية بشكل كبير، حيث لم يلزمه بتحضير الوثائق الخاصة بدورات المجلس فحسب، بل وحتى اللّجان البلدية (Les commissions communal) وهذا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد اللّجان الدّائمة التي تتراوح ما بين 3 لجان إلى 6 لجان دائمة، بالإضافة إلى أنه إذا كان النّظام الدّاخلي للجان يقتضي عقد دورات عادية كل شهرين بالإضافة إلى الدّورات غير العادية فكم ملفا يحضره الأمين العام للبلدية؟ هذا أيضا إذا أخذنا بعين الاعتبار المجالات التي تغطيها هذه اللّجان، والتي تشمل طبقا للمادة 31 من قانون البلدية رقم: 10/11 الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصّحة والنّظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتّعمير والسياحة والصّناعات التقليدية، الرّي والفلاحة والصّيد البحري، الشّؤون الاجتماعية والثّقافية والرياضية والشّباب. لذا، فقد كان بالأحرى النّص على تنسيق الأمين العام للبلدية مع رئيس اللّجنة في إعداد جدول الأعمال، وليس تكليفه بتحضير الوثائق اللازمة لأشغالها.

ب -ضمان أمانة جلسات المجلس الشّعبي البلدي

نصت المادة 29 من قانون البلدية رقم:10/11 على أن الأمين العام للبلدية يضمن أمانة الجلسة تحت إشراف رئيس المجلس الشّعبي البلدي، وهذا ما تضمنته أيضا المادة 14 الفقرة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم: 320/16، غير أنه في حال تعذر ذلك فإن هذا الاختصاص يمكن أن يؤول لأي موظف من البلدية يختاره رئيس المجلس الشّعبي البلدي، وبصفته أمينا للجلسة يضطلع الأمين العام للبلدية بالآتي[38]:

- مساعدة رئيس الجلسة في التّأكد من اكتمال النصاب القانوني، ومراقبة صحة الوكالات، والمشاركة في عد الأصوات وفرزها.
- إعداد محضر الجلسة، والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات.
- مساعدة رئيس الجلسة على تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء، والتّكفل بكل المهام الموكلة له من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.

كما تجدر الإشارة، إلى أن الأمين العام للبلدية في إطار إعداد محضر الجلسة يلتزم بتحريره باللغة العربية، ويتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس، ويعرضه للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين[39]. وبالرغم من هذه الأعباء، إلاّ أنّه لا يحظى بأي رأي عند عملية التّصويت. وكان من باب أولى تكليف موظف مساعد للأمين العام للبلدية في حضور الدّورات، من أجل مساعدته في الكتابة، أو في تقديم وتوزيع الوثائق والملفات، لاسيما إذا كانت نقاط جدول أعمال المجلس كثيرة، وكان هذا الأخير هو من يقوم بعرض وشرح النقاط، كونه الأكثر إطلاعا على مختلف شؤون البلدية لاسيما مع بداية تنصيب المجالس الجديدة.

ت ضمان الحفظ الجيّد لسجلات المداولات

يضطلع الأمين العام للبلدية بحفظ سجلات المداولات (Des registres de délibérations) والذي خصّص له المرسوم التّنفيذي رقم: 105/13 فصلا كاملا من المادة 34 إلى المادة 37، وهو من يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشّعبي البلدي مسك هذا السّجل وحفظه عند استنفاده طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه ، ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية. فهذا الاهتمام من المشرّع الجزائري يترجم القيمة القانونية لهذا السّجل، وإذا كان الأمين العام للبلدية هو المكلّف بهذه المهمّة، فإنّ الواقع يبين تكليف موظف على مستوى الأمانة العامة للبلدية للاضطلاع بذلك، لأنه يتعذر على الأمين العام للبلدية القيام بذلك، أمام ثقل المهام الملقاة على عاتقه، أمّا مسألة الحفظ فتخضع للنّصوص القانونية والتّنظيمية المتعلقة بالأرشيف.

ث تعيين الموظف المكلّف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشّعبي البلدي ولجانه

وردت الإشارة الأولى إلى منصب منسق أشغال ودورات المجالس المنتخبة ولجانها في المرسوم التّنفيذي رقم: 334/11 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، حيث يكلّف هذا الأخير بتحضير اجتماعات المجلس المنتخب ولجانه بالتّنسيق مع المصالح المعنية، إعداد وتبليغ الاستدعاءات لأعضاء المجلس واللّجان، ضمان أمانة المجلس واللّجان وترتيب وحفظ سجلات مداولات المجلس واللّجان[40]. والملاحظ هنا تداخل بين بعض هذه الصّلاحيات مع صلاحيات الأمين العام للبلدية على غرار: أمانة المجلس واللّجان، تحضير اجتماعات المجلس، حفظ سجلات المداولات. لذا فالمشرّع الجزائري مطالب بضبط المهام المسندة للمنسق بدقة.

ج -مساهمة الأمين العام للبلدية في تحديد تواريخ وجداول أعمال المجلس الشّعبي البلدي

يحدد رئيس المجلس الشّعبي البلدي جدول أعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة النواب وحضور الأمين العام للبلدية ورؤساء اللّجان عند الاقتضاء[41]. ويبدو أن المشرّع الجزائري قد وُفق إلى حد كبير من خلال تكريس العمل التّشاوري مع النّواب والأمين العام للبلدية ورؤساء اللّجان، إلاّ أنّه أغفل الإشارة إلى المندوبين البلديين والمندوبين الخاصين، وهذا بخلاف ما تضمّنه قانون البلدية رقم: 10/11 في المادة 20 منه أين أشارت إلى التّشاور مع الهيئة التّنفيذية فقط، أي؛ إقصاء رؤساء اللّجان والأمين العام للبلدية، وهو أمر غير موفق من المشرّع الجزائري، لأنّ هذا الأخير هو من يسهر على تجميع نقاط جدول الأعمال، والحريص على احتساب الآجال

القانونية، والمكلّف بتحضير الملفات موضوع الدّراسة، وبالتّالي لماذا يتم إقصاؤه من حضور هذه الجلسة؟ ليأتي بعد ذلك المشرّع الجزائري في نص المادة 79 من قانون البلدية رقم: 10/11 ويجعل إعداد مشروع جدول أعمال الدّورات من اختصاص رئيس المجلس الشّعبي البلدي، ونعتقد أنّ هذه المادة بحاجة إلى مراجعة، لأنّ تطبيقها من شأنه إنماء العمل الفردي لشخص رئيس المجلس الشّعبي البلدي، وتهميش لباقي الهيئات الدّائمة على مستوى البلدية.

ثانيا– صلاحيات الأمين العام للبلدية في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشّعبي البلدي

تعتبر مداولة المجلس الشّعبي البلدي قرارا جماعيا صادرا عنه خلال دوراته النّظامية، بهدف معالجة المسائل التي تدخل في إطار الصّلاحيات المخولة له قانونا، وهي تتميز بإجراءات شكلية محددة قانونا. وتحرر المداولات (Des délibérations) وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم وموصى عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا[42]. وتحرر هذه الأخيرة باللّغة العربية، وتتضمن ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة، وتدون بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، وتحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السّنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة، ويجب أن تتضمن المداولات العناصر الخاصة بنوع الدورة، تاريخ الجلسة وتوقيتها، اسم رئيس الجلسة، عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين، أمانة الجلسة، جدول الأعمال، الظّروف المحيطة والدّوافع، قرار المجلس ونتائج التّصويت، وتوقيع أعضاء المجلس[43]، ويتم إرسال المستخرج للمصادقة عليه من طرف الوصاية.

كما يضمن الأمين العام للبلدية نشر مداولات المجلس الشّعبي البلدي، وإذا كانت هذه الفقرة غير واضحة في المرسوم التّنفيذي رقم:16/ 320، فإن المادة 30 من قانون البلدية رقم:10/11 كانت أكثر وضوحا، حيث يتم تعليق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق، وإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات البلدية والمندوبيات البلدية، خلال 8 أيام التي تلي دخول المداولة حيز التّنفيذ، هذا إذا كان محتواها يتضمن أحكامًا عامة، ويمكن نشرها بصفة إضافية بوسيلة رقمية، كما يبلغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكامًا فردية، ولا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة، والخاصة بالحالات التّأديبية للمنتخبين والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النّظام العام طبقا للمادة 26 من قانون البلدية رقم:10/11. وفي إطار النّشر الواسع أيضا، نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم:105/13 على ضرورة تعليق مستخرجات المداولات في أماكن محفوظة بواسطة واجهات زجاجية، أو شباك معدني، مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد، أو حتى نفاذ آجال الطّعن على الأقل، كما يجب أن يكون المكان في متناول الجمهور وسهل الاطلاع.

أ -شغل مهام ضابط الحالة المدنية

يشغل الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، في حال شغور منصب رئيس المجلس الشّعبي البلدي، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التّخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه قانونا، غير أن توضيح كيفية تطبيق هذه المادة تمت إحالتها إلى التّنظيم الذي لم يصدر بعد.[44] وحتى أنه بعد إصدار المرسوم التّنفيذي رقم:320/16 فإنّه لم تتم الإشارة لهذه المهمّة بالرّغم من أهمية هذه الأخيرة على مستوى البلدية. إلاّ

أنّه بالرجوع إلى قانون البلدية رقم: 10/11 نجده في المادة 129 منه قد أشار إلى أنّ الأمين العام للبلدية يتلقى التّفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشّعبي البلدي، قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتّسيير الإداري والتّقني للبلدية باستثناء القرارات الإدارية، وبالتّالي فإنّ الأمين العام للبلدية تتّسع وتضيق صلاحيته في الإمضاء من بلدية لأخرى، حسب التّفويض الممنوح له من طرف رئيس المجلس الشّعبي البلدي، وإذا كان هذا الأخير هو الوحيد على مستوى البلدية الذي له صفة ضابط الحالة المدنية، والذي يمكنه وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي[45]، فإنّ عبارة يمكنه لا تفيد الإلزام، وبالتّالي في حال عدم منح التّفويض بالإمضاء للأمين العام للبلدية فإنّه لا يستطيع إمضاء أية وثيقة، الأمر الذي ينعكس سلبا على الخدمة العمومية داخل البلدية.

ب -ضمان تنفيذ القرارات الإدارية المنبثقة عن مداولات المجلس الشّعبي البلدي

يتخذ رئيس المجلس الشّعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات عند الاقتضاء لتنفيذ مداولات المجلس الشّعبي البلدي[46]، والأمين العام للبلدية هو المكلف بتنفيذ القرارات ذات الصّلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التّنظيمي ومخطّط تسيير المستخدمين[47]، وإن كان المرسوم التّنفيذي رقم: 320/16 قد نص على هذين القرارين فحسب، فإنّ الحقيقة أنّ الكثير من القرارات الإدارية البلدية يسهر الأمين العام للبلدية على تنفيذها، وهي ذات الصّلة بالمداولات المتّخذة من طرف رئيس المجلس الشّعبي البلدي .

ثالثا- صلاحيات الأمين العام للبلدية في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتّقنية للبلدية

أ -صلاحية الأمين العام للبلدية بالنسبة لمستخدمي البلدية

يمارس الأمين العام للبلدية السّلطة السّلمية، وكذا سلطة التعيين على مستخدمي البلدية، وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشّعبي البلدي وبتفويض منه، كما يقوم باقتراح تعيين الموظفين في المناصب العليا المحددة في الهيكل التنظيمي الخاص بكل بلدية، ومناصب الشّغل المتخصّصة في البلدية، والخاصة بمفوض الحالة المدنية وعون الشّباك للحالة المدنية، كما أنّه يقوم باقتراح تعيين متصرف لمساعدة المندوب البلدي الذي يتولى شؤون المندوبية البلدية[48]. غير أنّه في الحقيقة هذه المهام والاقتراحات لن تكون لها أية فعالية إذا لم تحظ بموافقة رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

ب -صلاحية الأمين العام للبلدية في مجال الانتخابات والخدمة الوطنية

يسهر الأمين العام للبلدية على تنشيط مصلحة الانتخابات من خلال؛ ضمان المسك الجيّد لبطاقية الناخبين، وتسيير مختلف العمليات الانتخابية، وبهذا الخصوص يعتبر الأمين العام للبلدية عضوا باللّجنة الإدارية الانتخابية البلدية، وبهذه الصّفة يضطلع بمراقبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أو بمقتضى مرسوم في الحالة الاستثنائية، حيث تجتمع اللّجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، ويحرص على تعليق إشهار فتح فترة المراجعة للقوائم الانتخابية واختتامها[49]، كما يسهر أيضا على إحصاء المواطنين المولودين في البلدية أو المقيمين بها حسب شرائح السّن في إطار تسير بطاقية الخدمة الوطنية. وتجدر الإشارة أنّ هذه المصالح من الأهمية بمكان، وتكليف المشرّع الجزائري الأمين العام للبلدية في محلّه خاصة إذا أخذنا

بعين الاعتبار الدّور الهام المنوط بالبلدية في فترات الانتخابات بكلّ أنواعها، وما تحظى به من اهتمام شعبي، وتكثيف لعمليات الرّقابة بمختلف مستوياتها وأنواعها.

ت – صلاحية الأمين العام للبلدية في تسيير الأرشيف

يقصد بالأرشيف المحفوظات من الوثائق والملفات الهامة، حيث عادة ما تكون مرتبة ومصنفة تصنيفا أكاديميا وفق طرق علمية، ومن الوثائق الهامة نجد على سبيل المثال لا الحصر سجلات الحالة المدنية، العقود والقرارات، المخططات العقارية وغيرها[50]. كما عرّف المشرّع الجزائري الوثائق الأرشيفية على أنّها "عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها"[51]،كما يعتبر الأرشيف "تراث وطني ثقافي وشاهد مادي وأداة إثبات للوقائع والأحداث وهو ملك للأمة، يشكل ذاكرتها، من واجب الهيئات الإدارية المركزية والمهنية ومؤسسات الدولة السهر على حسن استغلاله وتبليغه"[52].

وقد خُوِّل للأمين العام للبلدية مهمّة ضمان تسيير الأرشيف البلدي من خلال؛ تعيين الموظفين المؤهلين لهذا الغرض، والسّهر على عملية حفظه بالطّرق التي تضمن الاطلاع والاستغلال وفقا لما ينص عليه القانون، سواء بالنّسبة للإدارات والهيئات الإدارية أو بالنّسبة للمواطنين. وتجدر الإشارة أنّ قانون البلدية رقم: 10/11 كان سبّاقا في تكليف الأمين العام للبلدية بتسيير أرشيف البلدية، وبهذا الخصوص يتخذ تحت سلطة رئيس المجلس الشّعبي البلدي كل الإجراءات التي من شأنها المحافظة عليه، حيث تشكل أعباء حفظه وتسييره وحمايته نفقات إجبارية ضمن ميزانية البلدية[53].

ث صلاحية الأمين العام للبلدية في إعداد محضر استلام وتسليم المهام

يضطلع الأمين العام للبلدية بإعداد محضر تسليم واستلام المهام، بين رئيس المجلس الشّعبي البلدي المنتهية عهدته والرّئيس الجديد، خلال ثمانية أيام التي تلي تنصيبه، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أنّه يتم إعداد المحضر وفق نموذج ملحق بالمرسوم التّنفيذي رقم: 429/12 المؤرخ في 2012/12/16 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشّعبي البلدي المنتهية عهدته والرّئيس الجديد، كما يتم إرفاقه بمذكرة تقديم للبلدية يتضمن على الخصوص: إدارة البلدية، الميزانية والمحاسبة، برامج التّجهيز والاستثمار، آفاق التّنمية، التّهيئة والتّعمير[54]. وبالرغم من تخصيص مرسوم تنفيذي لإعداد هذا المحضر، إلا أنّه لم يشر أو يحدد العقوبة المترتبة في حال عدم إعداده، أوفي حال عدم إمضائه من طرف رئيس المجلس الشّعبي البلدي المنتهية عهدته أو الجديد، كما أنّ تحديد مدة ثمانية أيام تبدو غير كافية للقيام بعملية المراقبة والتّدقيق للمجالات المحددة في المرسوم التّنفيذي رقم:429/12 لخمسة سنوات منصرمة.

ج صلاحية الأمين العام للبلدية في مجال القرارات الإدارية البلدية

يعرّف الفقه القرارات الإدارية على أنّها: "كل عمل قانوني انفرادي، يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة، وتحدث آثارا قانونية بإنشاء مركز قانوني (حالة قانونية) جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم"[55]، ونظرا لظاهرة الازدواج الوظيفي يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أحيانا باسم الدولة وأحيانا باسم البلدية

ويتخذ قراراته في شكل قرارات بلدية[56]، وإذا كان رئيس المجلس الشّعبي البلدي هو صاحب الاختصاص في هذا المجال، فإنه في غالب الأحيان نجد أنّ الأمين العام للبلدية هو من يسهر على إعدادها وتحريرها، وحتى اقتراح اتخاذها على رئيس المجلس الشّعبي البلدي. وفي هذا السّياق نجد أنّ المرسوم التّنفيذي رقم:320/16 في المادة 16 منه كلّفة بضمان إعلانها ونشرها، بخلاف قانون البلدية رقم: 10/11 أين كان أكثر توضيحا حيث لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشّعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلاّ بعد إعلام المعنيين بها، عن طريق النّشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة مثل قرار رئيس المجلس الشّعبي البلدي المنظم لحركة المرور على مستوى مركز البلدية، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية مثل: قرار غلق محل تجاري خاص بشخص معين بذاته.

وتجدر الإشارة أيضا، إلى أن قرارات رئيس المجلس الشّعبي البلدي تسجل في سجل القرارات الإدارية، وهو سجل خاص بتدوين القرارات حسب تاريخ إصدارها، ويمنح لكل قرار رقم تسلسلي، وترسل نسخ هذه القرارات خلال 48 ساعة من رئيس المجلس الشّعبي البلدي إلى الوالي، ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور، وتصبح هذه القرارات البلدية المتعلقة بالتّنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي، غير أنه في حالة الاستعجال يمكن رئيس المجلس الشّعبي البلدي أن ينفذ فورا القرارات البلدية بعد إعلام الوالي بذلك[57].

ح -صلاحية الأمين العام للبلدية في مجال الميزانية البلدية

عرّف المشرّع الجزائري ميزانية البلدية (Budget de la commune)في المادة 176 من قانون البلدية رقم: 10/11 على أنها "جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة تسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"، ويحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها وعنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات وفقا للمرسوم التّنفيذي رقم: 315/12، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/06 [58].والأمين العام للبلدية هو المكلف بإعداد مشروع الميزانية[59]، سواءً تعلق الأمر بالميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية[60]، كما أنّه يقوم بإعداد عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية الحساب الإداري للبلدية، ويتم عرض كل من الميزانية الإضافية والميزانية الأولية والحساب الإداري على المجلس الشّعبي البلدي للمصادقة عليه.

غير أنّه بالرجوع إلى المادة 81 من قانون البلدية رقم: 10/11 نجدها نصت على أن رئيس المجلس الشّعبي البلدي هو الذي ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف، وبالتالي فإن تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية يتولاها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون[61]، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 320/16 نجده كلفه أيضا بضمان تنفيذ الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشّعبي البلدي، وكان بالأحرى على المشرّع الجزائري صياغة العبارة بضمان متابعة تنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف.

خ -صلاحية الأمين العام للبلدية بصفته عضوا باللّجنة البلدية للمزايدة

نص المشرّع الجزائري على إنشاء اللّجنة البلدية للمزايدة (Comité communal d'adjudication) تتشكل من رئيس المجلس الشّعبي البلدي رئيسا، مُنْتَخَبَيْنِ يعينهما المجلس الشّعبي البلدي عضوين، الأمين العام للبلدية عضوا، ممثل مصالح أملاك الدّولة، حيث تتم المزايدة بناء على دفتر شروط تصادق عليه قانونا اللّجنة، وتحدد

مصالح أملاك الدّولة السّعر الافتتاحي[62]. والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري وُفِق من حيث أنّه اعتبر الأمين العام للبلدية عضوا في اللّجنة، فبهذه الصّفة يمكنه إبداء ملاحظاته وتحفظاته وموافقته ومساعداته بخصوص دفاتر الشّروط[63]، كما أنّه الأكثر اطلاعا على ظروف البلدية وما تحتاج إليه، كما أنّ تسمية هذه اللّجنة بالعربية بحاجة إلى مراجعة من طرف المشرّع الجزائري حيث أطلق عليها اسم "اللجنة البلدية للمناقصة"في النّص المحرر باللّغة العربية بموجب المادة 191 من قانون البلدية رقم: 10/11 في حين أنّ الغرض المتوخى منها هو تنظيم عملية المزايدة .

د –صلاحية الأمين العام للبلدية في المجال التّنموي

بالرجوع للمادة 107 من قانون البلدية رقم: 10/11 نجد أنّ المجلس الشّعبي البلدي يقوم بإعداد برامجه التّنموية والمتعدّدة السّنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها، ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصّلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتّهيئة والتّنمية المستدامة للإقليم، والمخطّطات التّوجيهية القطاعية المنبثقة عنه، كما يكون اختيار العمليات التي تنجز بعنوان المخطّط البلدي للتّنمية من صلاحيات المجلس الشّعبي البلدي، وبالتّالي فالمرسوم التّنفيذي رقم: 16/ 320 أضاف له مسؤولية جديدة تتمثل في متابعة تنفيذ البرامج التّنموية للبلدية، وكذا المشاريع التي أقرّها المجلس الشّعبي البلدي. وباعتبار التنمية عملية اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع بمشاركة المجتمع المحلي والدولة[64]، فإنها تعد من الاختصاصات الهامة الموكلة للبلدية، والتي يتم تجسيدها في عدد كبير من البرامج التّنموية وفقا لطبيعة وخصوصية كل بلدية، ووفقا للتّطلعات والأولويات التي يحرص المجلس الشّعبي البلدي على إنجازها[65]، وتنقسم هذه البرامج التّنموية إلى[66]:

1 – **المخطط البلدي للتّنمية(PCD)**:" هو عبارة عن مخطّط شامل للتّنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية، ومهمّته توفير الحاجيات الضّرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية ويشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية"[67]. كما تعتبر المخططات البلدية للتنمية أداة تخطيط ووسيلة تمويل للمشاريع بالتهيئة والتعمير والتنمية المحلية، وتهدف إلى ضمان إنجاز مشاريع من شأنها محو الفوارق الجهوية عبر ترقية المناطق المحتاجة، ومحاربة أسباب النزوح الريفي عن طريق تثبيت السكان، ويشمل هذا البرنامج على الخصوص التزويد بمياه الشرب والتطهير والطرق البلدية والشبكات وفك العزلة[68].ويتم إعداد هذا المخطّط بالتّنسيق والتشاور بين مختلف الهيئات البلدية، وعادة ما يكون الأمين العام للبلدية حاضرا في هذه الاجتماعات، التي يتم من خلالها تحديد قائمة المشاريع المقترحة حسب الأولويات التي تقتضيها المناطق والقرى التّابعة للبلدية[69].

2 – **المخطط القطاعي للتّنمية (PSD)**: هو مخطط ذو طابع وطني تندرج ضمنه كل المشاريع والاستثمارات الخاصة بالولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها[70]. وتجدر الإشارة أنه بالإضافة لهذين البرنامجين فإنه بإمكان البلدية إقرار مشاريع على عاتق ميزانيتها في قسم التّجهيز والاستثمار، هذه المشاريع تغطي مجالات تنموية كثيرة تندرج في إطار الصّلاحيات المخولة للبلدية، وبما أن المرسوم التّنفيذي رقم: 320/16 قد كلّفه صراحة بمتابعة تنفيذ البرامج التّنموية والمشاريع التي أقرّها المجلس في المادة 15 منه، فإن الأمين العام للبلدية ملزم باتخاذ

كافة الإجراءات القانونية لتجسيد هذه البرامج والمشاريع ومتابعة تنفيذها. وبالتّالي فإنّه ملزم بالتّنسيق والتّواصل مع مختلف الفواعل ذات الصّلة بالمشروع على غرار: الأشغال العمومية، الرّي، البناء والتّعمير،...الخ.

ذ –صلاحية الأمين العام للبلدية في مجال حماية البيئة

يعتبر تكليف الأمين العام للبلدية بتنفيذ إجراءات النّظافة والنّقاوة العمومية في المرسوم التنفيذي رقم: 320/16 سابقة لم يتعرض لها المشرّع الجزائري في القوانين السّابقة، بالرّغم من الإشارة إليها بشكل مقتضب، وذلك كون الأمين العام للبلدية لا يقتصر دوره في تنفيذ إجراءات النّظافة والنّقاوة العمومية فحسب، بل يلعب دورا كبيرا في مجال حماية البيئة (Protection de l'environnement) على غرار:

1 -**توجيه التّخصيصات المالية للجوانب البيئية من خلال إعداد مشاريع الميزانية**

الأمين العام للبلدية هو المكلف بإعداد مشروع الميزانية، وبإمكانه توجيه وتوفيق وتغطية المجالات البيئية من خلال تخصيص المبالغ المالية لاقتناء الوسائل والأدوات ذات الصّلة بحماية البيئة كاقتناء الحاويات المخصّصة للنفايات، اقتناء الأشجار، أجهزة التّجفيل ومواد التّطهير...الخ. وكذا تخصيص البرامج لاسيما المتعلقة منها بإنجاز المساحات الخضراء وتهيئتها، إنجاز الحدائق العمومية، تهيئة شبكات الصّرف الصّحي، فكلما كان الأمين العام للبلدية مدركا لضرورة حماية البيئة، كلما انعكس ذلك إيجابيا على حماية البيئة على مستوى البلدية من خلال توجيه التّخصيصات المالية للجوانب البيئية[71]. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أنّ المشرّع الجزائري نص على إدراج بعض المواد المتعلقة بحماية البيئة كإبادة الحشرات والحيوانات المؤذية والضّارة، مكتب الصّحة البلدي، التّنظيف ورفع القمامات المنزلية والنّفايات الصلبة ومعالجتها، والرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة ضمن مدونة الميزانية البلدية[72]، الأمر الذي يسهم في سهولة تنفيذ هذه النّفقات ضمن ميزانية البلدية هذا بما أنّ المشرّع الجزائري قد كلّفه بضمان تنفيذ الميزانية.

2 -**إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة**

في كثير من الأحيان نجد أنّ الأمين العام للبلدية هو المكلف بإعداد القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة كالقرارات المتعلقة بالمحافظة على النّظافة العامة على مستوى البلدية، القرارات الرامية لحفظ السّكينة العامة، قرارات غلق المحلات التّجارية بصفة مؤقتة إذا كانت لا تستوفي شروط النّظافة، كما يقوم بإعداد مختلف التّعليمات والوثائق الإدارية الرّامية لحماية البيئة كالإعذارات والتّقارير والمراسلات التي تقتضي حسب الحالة جمع القمامة، منع رمي مخلفات البناء وغيرها، بالإضافة أيضا إلى القيام بإعداد مختلف المداولات المتعلقة بالجانب البيئي كالمداولات المتضمنة المصادقة على مختلف المخطّطات العمرانية على غرار مخططات شغل الأراضيPOS، مخطّطات التّهيئة والتّعمير PDAU، المخطّطات التّوجيهية لتسيير النفايات المنزلية، والمداولات المحددة لبعض الرسوم البيئية لفائدة البلدية لاسيما تحديد رسم رفع القمامة المنزلية كل سنة، المداولات المتعلقة بالمصادقة على عقود الإيجار بالمزايدة، والخاصة أيضا بتأجير مرافق عمومية ذات طابع بيئي كالمذابح البلدية، ومداولات منح حقوق الامتياز لبعض المرافق والمصالح العمومية البيئية كالتّعاقد مع الجزائرية للمياه (ADE) والديوان الوطني للتّطهير(ONA)[73].

ر صلاحية الأمين العام للبلدية في مجال متابعة قضايا منازعات البلدية

تشمل منازعات البلدية (Contentieuses de la commune) القضايا التي يرفعها رئيس المجلس الشّعبي البلدي ضد الأشخاص الطّبيعية أو المعنوية، أو القضايا المرفوعة ضد البلدية. حيث تقوم المصلحة المكلّفة بالمنازعات بمهام أساسية ومحورية تتمثل في الدفاع عن مصالح الجماعات المحلية أمام مختلف الهيئات القضائية،كما تقدم الاستشارات القانونية الكفيلة بإيجاد الحلول الناجعة لتسوية النزاعات التي تكون طرفا فيها،كما يمكن للجماعات المحلية إبرام اتفاقيات التّمثيل والمساعدة القضائية مع محامين من اختيارها لتمثيلها أمام القضاء وتقديم النّصائح والاستشارات القانونية في المنازعات التي لا يمكن للبلديات التّكفل بها، كما يمكن الاستعانة بأكثر من محام واحد بالنّظر إلى عدد وطبيعة القضايا المطروحة أمام العدالة خاصة إذا تعلق الأمر بمنازعات البلدية[74]، ويتجلى دور الأمين العام للبلدية في اختيار الموظفين الأكفاء لتسيير هذه المصلحة، بالإضافة إلى توفير الوثائق الثبوتية، والملفات الخاصة بالقضايا المطروحة أمام أجهزة العدالة، كما يساهم في إعداد رسائل التّأسيس التي يتم توجيهها للمحامي، أو تحرير العرائض في حال مباشرة الخصام من طرف البلدية دون اللجوء لخدمات المحامي، كما يسهر على المتابعة الدّورية لمختلف الإحصائيات لقضايا منازعات البلدية التي توجه إلى الوصاية.

ز صلاحية الأمين العام للبلدية في مجال ضمان السير العادي لمصالح البلدية

تتضمن البلدية مصالح عديدة على غرار المصلحة التّقنية، المستخدمين، المحاسبة، المنازعات، الأمانة العامة، الانتخابات، الصّفقات العمومية،...الخ، وتتسع هذه المصالح وتضيق حسب الهيكل التّنظيمي الخاص بكل بلدية، والذي يأخذ بعين الاعتبار تعداد السّكان عند إعداده[75] .لذا، فإن مهام الأمين العام تزداد كلما كثرت هذه المصالح وازداد عدد السّكان، وبالرّغم من ذلك فإنّ الأمين العام للبلدية يسهر على توفير الوسائل البشرية والمادية للمصالح والمكاتب وأجهزة البلدية لضمان ديمومة المرفق العام، ورفع النّقائص التي من شأنها عرقلة السير الحسن لهذه الأخيرة، والتأثير على مختلف أداءاتها ، وبهذه الصّفة يمكنه أن يقترح على رئيس المجلس الشّعبي البلدي كل إجراء من شأنه تسهيل عمل المصالح وتحسين أدائها، ويسهر على تنفيذ اقتراحاته إذا حظيت بموافقة رئيس المجلس الشّعبي البلدي.كما أنّه ملزم بالتّقيد التام بفحوى النّصوص القانونية والتّنظيمية في مجال تسيير الموارد البشرية وما تشمله من عمليات التّوظيف بأنماطه المختلفة، التّرقيات بأنواعها، التّكوين، وغيرها.

أما فيما يخص **الصّفقات العمومية** فإنّ الأمين العام للبلدية ملزم بتطبيق الإجراءات القانونية في كل المراحل التي تمر بها الصّفقة العمومية؛ (الإعلانات، فتح العروض، تقييم العروض، الإسناد النّهائي للمشروع، تنفيذ المشروع، غلق المشروع،...).وإذا كان الأمين العام للبلدية ملزم بضمان احترام التّشريع والتّنظيم في مجال الصّفقات العمومية، فإن المشرّع الجزائري لم يشر إليه إطلاقا في قانون الصّفقات العمومية، لاسيما في تشكيلة اللّجنة البلدية للصّفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، بالرّغم من أنّه يلعب دورا كبيرا في هذا المجال من بدء عملية الإعداد للصفقة إلى غاية تنفيذها، كالسّهر على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنح المشاريع، اختيار المتعاملين المتعاقدين وفقا لما ينص عليه القانون، التّنسيق والتّشاور مع المصالح المعنية لإعداد البطاقات التّقنية والكشوفات الكمية...الخ.كما يلعب دورا فيما يخص العقود التي تبرم وفقا للإجراءات المكيّفة

المتعلقة بعمليات لا تستوجب عقد صفقة، أين يسهر على إبرام مختلف العقود وسندات الطّلب وفقا لما يقتضيه القانون[76].بالإضافة إلى العقود الإدارية الخاصة بتفويضات المرفق العام على غرار عقود الامتياز، الإيجار،...الخ.

س حصلاحية الأمين العام للبلدية في مجال المحافظة على ممتلكات البلدية

تشمل ممتلكات الجماعات المحلية مثل كل الأشخاص العمومية أملاك عامة وأملاك خاصة[77]، والبلدية لديها أملاك خاصة وأخرى عامة؛ حيث تتشكل هذه الأخيرة من الأملاك العمومية الطّبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، وللمحافظة عليها حمّل المشرّع الجزائري رئيس المجلس الشّعبي البلدي مسؤولية مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة[78]، وتمثل عمليات الجرد أداة من أدوات تسيير المخزون، وهذه العملية إلزامية قانونية، وتتم هذه الأخيرة من أجل تبيان تسجيل الأملاك المنقولة والعتاد التي تحوزها المصالح المعنية وتسييرها وإدارتها واستعمالاتها، وإظهار الأسباب التي تتعلق بإصلاحها وتحطيمها وفقدانها وتحسين المعلومات المتعلقة بحركتها[79]. وبالرجوع للمرسوم التّنفيذي رقم: 320/16 في المادة 16 منه نجده كلّف الأمين العام للبلدية بضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها، وبهذه الصّفة يسهر على تحيين سجل الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل وغير المنتجة، أما فيما يخص دفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية فإنّه يوجد سجل جرد الأملاك المنقولة[80]، حيث يتم من خلاله تسجيل كل المنقولات التّابعة للبلدية التي تتجاوز قيمتها 300 دج ولا تستهلك من أول استعمال[81].

خاتمـــــة:

يحظى الأمين العام للبلدية بمكانة هامة على مستوى البلديات في القانون الجزائري، الأمر الذي ترجمته بلا شك توجهات المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة، بدءا من قانون البلدية رقم: 10/11 الذي خصّص له عددا من المواد، بالإضافة إلى اعتباره المنشّط الرّئيس للإدارة البلدية التي اعتبرها هيئة ثالثة إلى جانب هيئة المداولة والهيئة التّنفيذية، وهذا بخلاف قانون البلدية رقم: 08/90 (الملغى) الذي لم يشر إليه إطلاقا، بالرّغم من المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتقه، كما أنّ تخصيص مرسوم تنفيذي للأمين العام للبلدية يعتبر بمثابة نقطة إيجابية، تُكرس مدى أهمية هذا المنصب على مستوى البلديات، غير أنّه بالاطلاع على المرسوم التّنفيذي رقم: 320/16 والمنشور الوزاري رقم 6400 وكذا النّصوص القانونية والتّنظيمية ذات الصّلة بالأمين العام للبلدية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والملاحظات لاسيما:

1 -إصدار المرسوم التّنفيذي رقم: 320/16 المتكون من 30 مادة يعتبر عموما نصا تطبيقيا لأحكام المواد 127، 128 و129 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية أو بمعنى آخر هو امتداد للقانون البلدي فحسب، بالإضافة إلى أنّ هذا المرسوم تضمن موادًا تحيل للنصوص القانونية والتّنظيمية سارية المفعول، وموادًا أخرى أحال تنفيذها إلى صدور التّنظيم الخاص لتطبيقها. وبالرّغم من صدور هذا المرسوم فإنّه لا يعد كافيا، فمنصب بهذه الأهمية يحتاج إلى قانون أساسي يكون ملما بكل حقوقه والتزاماته والضمانات المخولة له.

2 -أغلب الاختصاصات التي كانت منوطة بشكل صريح لرئيس المجلس الشّعبي البلدي تم تحويلها لصلاحيات الأمين العام للبلدية، فالمشرّع الجزائري إما أنّه أدرك أنّ الأمين العام للبلدية هو فعلا من يقوم بهذه الأعمال في

الواقع، وبالتّالي لا بد من نصوص قانونية تغطي هذا المجال، أو أنّه أراد أن يحمّله المسؤولية درءا لتهربه منها بحجة عدم وجود نصوص قانونية تلزمه بذلك.

3 -وقوع نوع من التداخل في الصّلاحيات والتّضارب بين النّصوص القانونية، فما هو من صلاحية رئيس المجلس الشّعبي البلدي في قانون البلدية رقم: 10/11 أصبح من صلاحيات الأمين العام للبلدية في المرسوم التنفيذي رقم:320/16، وما هو من صلاحيات منسق دورات المجلس الشعبي البلدي في المرسوم التنفيذي رقم: 334/11 أصبح من صلاحيات الأمين العام للبلدية، الأمر الذي يؤثر على فعالية هذه النّصوص القانونية ويجعلها بحاجة لنوع من الضّبط والتّدقيق.

4 -تنوع كبير في الاختصاصات" المالية، الصّفقات العمومية، التّعمير، البيئة، الجرد، المنازعات، الحالة المدنية،..." وكم هائل من المسؤوليات التي تقع على عاتق الأمين العام للبلدية، لذا، فإنّ شغل هذا المنصب يحتاج لمستوى تأهيل عال، خبرة مهنية في الأمانة العامة، كونه المرجع القانوني لكافة المصالح الإدارية وأجهزة البلدية، وبالتّالي خضوعه لدورات تكوينية جديدة هو من الأهمية بمكان، ونص المشرّع الجزائري في المادة 17 من المرسوم التّنفيذي رقم: 320/16 على أنه يمكن للأمين العام للبلدية أن يتابع دورات تكوينية تحدد مدتها ومحتواها وكيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية يحتاج إلى عنصر الإلزام وليس الإمكانية فقط، وكذا الإسراع في إصدار التّنظيم الخاص بتطبيق هذه المادة.

5 -المشرّع الجزائري في تكليفه الأمين العام للبلدية بهذا الحجم الهائل من المهام، قد أغفل بشكل كبير الإشارة إلى الهيكل الإداري من موظفي المصالح والمكاتب، بالرّغم من الدّور الكبير الذي يقومون به على مستوى البلدية، وفي غيابهم يستحيل على الأمين العام للبلدية الاضطلاع بكل هذه الأعمال بمفرده.

6 -حتى بعد صدور هذا المرسوم التّنفيذي تبقى إشكالية تعيين الأمين العام للبلدية واستقلاليته غير واردة، ويبقى هذا الأخير دائما تابعا لرئيس المجلس الشّعبي البلدي، سواءً في مسألة التّعيين أين يكون الاقتراح منه بالنسبة للأمين العام للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة أو يقل عنه، أو بالنسبة لإنهاء المهام، بالإضافة إلى ارتباط الأعمال التي يقوم بها بمدى موافقة رئيس المجلس الشّعبي البلدي، وكذا الإمضاء في حدود ما فوض له فقط، حتى ولو كان تعيينه بموجب مرسوم، بالإضافة إلى خضوع الأمين العام للبلدية لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشّعبي البلدي الذي يرسل تقرير التّقييم إلى الوالي طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 320/16.

7 -إلغاء شرط شغل منصب الأمين العام يعتبر نقطة إيجابية، نظرا لاستحالة توفر هذا الشّرط في الكثير من الإطارات التي يمكنها أن تعيّن في هذا المنصب.

8 -تعيين الأمين العام للبلدية بالكيفية الواردة في المرسوم التّنفيذي رقم: 320/16 تعتبر مجحفة في حق إطارات تستحق المنصب؛ فعدم اقتراحهم من طرف رئيس المجلس الشّعبي البلدي أو الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية يؤدي إلى إقصائهم وتهميشهم، وبالتّالي فإنّه كان من الأجدر، ونظرا لأهمية وحساسية هذا المنصب، إخضاعه لمعايير تنافسية بين الإطارات المستوفية لشروط شغل هذا المنصب كالمسابقة مثلا.

قائمة المراجع:

1 – النوي خرشي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011.

2 –عبد الكريم ماروك، **الميسّر في شرح قانون البلدية الجزائري**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013 .

3 –عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

4 –عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000.

5 –عمر عمتوت، **قاموس المصطلحات القانونيّة في تسيير شؤون الجماعات المحليّة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6 –محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، 2013.

7 –ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.

8 – Jean-Bernard Auby, Jean François Auby, Rozen Noguellou, **droit des collectivités locales**,5eme édition, presses universitaire de France,1990 .

9 –المرسوم رقم:22/86 المؤرخ في 1986/02/09 يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16يناير سنة 1986 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد07 بتاريخ 1986/02/16 .

10 –القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في 08/25 /2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50 بتاريخ 2016/08/28.

11 –القانون رقم: 09/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04 بتاريخ 1988/01/27.

12 –القانون رقم: 21/90 المؤرخ في 1990/03/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35 بتاريخ 1990/08/15 .

13 –الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، بتاريخ 2006/07/16.

14 – la loi n° 11-10 du 22/06/2011 relative à la commune, journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire n° 37 du 03/07/2011.

15 –القانون رقم: 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 49 بتاريخ 08/20 /2014.

16 – المرسوم رقم: 380/81 المؤرخ في 1981/12/26 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 52 بتاريخ 1981/12/29.

17 – المرسوم التنفيذي رقم: 226/90 المؤرخ في 1990/07/25 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 31 بتاريخ 1990/07/28.

18 – المرسوم التنفيذي رقم: 26/91 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06 بتاريخ 1991/02/06.

19 – المرسوم التنفيذي رقم: 27/91 المؤرخ في 1991/02/02 المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06 بتاريخ1991/02/06.

20 –المرسوم التنفيذي رقم: 334/11 المؤرخ في2011/09/20 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53 بتاريخ 2011/09/28.

21 – المرسوم التنفيذي رقم: 429/12 المؤرخ في 2012/12/16 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30 بتاريخ 2012/12/23.

22 – المرسوم التنفيذي رقم: 13/ 105 المؤرخ في 2013/03/17 تتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 بتاريخ 2013/03/17.

23 –المرسوم التنفيذي رقم: 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد73 بتاريخ 2016/12/15.

1- Décret exécutif n° 16-320 du 23/12/2016 portant dispositions particulières applicables au secrétaire général de la commune , journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire n° 73 du 15/12/2016.

2 - l'arrêté ministérielle n° 6729 du 11 octobre 1981 portant organisation administrative des services communaux .

3 – منشور وزاري رقم 6400 مؤرخ في 2017/07/10 يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

4 -مراسلة المدير العام للأرشيف الوطني رقم 2017/36 بتاريخ 2017/02/15 المتضمنة التذكير بمحتوى المنشور رقم 26 المؤرخ في جويلية 2007 المتعلق بتبليغ الأرشيف.

5 -رزيقة مخناش، دور البلدية في حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، 2017/2016.

6 -علي بوعمامة، نصر الدين بوعمامة،"مفهوم التنمية المحلية ومقومات تجسيدها"، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، المركز الجامعي برج بوعريريج، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، 15/14 أفريل 2008.

7 -عبد الحميد برحومة، مراد شريف، "دور وأهمية اعداد السياسات العمومية الفعالة في تحقيق التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، المركز الجامعي برج بوعريريج، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، 15/14 أفريل 2008.

8 – بحث حول مؤسسة الكاتب العام في التنظيم الجماعي المغربي على موقع الانترنت www.dasfoe.org/wp.content تاريخ الاطلاع 2013/09/13.

الهوامش:

[1]– عمر عمتوت، **قاموس المصطلحات القانونيّة في تسيير شؤون الجماعات المحليّة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص66.

[2]– انظر المادة 2 من القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 بتاريخ 2011/07/3.

[3] – عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 358.

[4]– ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص 175.

[5] - Jean-Bernard Auby, Jean François Auby, Rozen Noguellou, **droit des collectivités locales**,5eme édition, presses universitaire de France,1990,p 52.

[6]– عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 194.

[7]– انظر المادة 15، من القانون رقم 10/11 ، المرجع السابق.

[8]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص411.

[9]– عبد الكريم ماروك، **الميسّر في شرح قانون البلدية الجزائري**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص37.

[10]– انظر بهذا الخصوص القانون رقم: 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية (ملغى).

[11]– محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، 2013، ص 97.

[12]– عبد الكريم ماروك، المرجع السابق، ص68.

[13]– بحث حول مؤسسة الكاتب العام في التنظيم الجماعي المغربي على موقع الانترنت www.dasfoe.org/wp.content تاريخ الاطلاع 2013/09/13، ص 27.

[14]– انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد73 بتاريخ 2016/12/15.

[15] انظر المادة 117 من المرسوم التنفيذي رقم: 26/91 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06 بتاريخ 1991/02/06.

[16]– أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 27/91 المؤرخ في 1991/02/02 المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06 بتاريخ1991/02/06.

[17]– انظر المادة 10 من الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، بتاريخ 2006/07/16.

[18]– انظر المادة 15، المرجع نفسه.

[19]– منشور وزاري رقم 6400 مؤرخ في 2017/07/10 يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ص 1.

[20]– المرجع نفسه،ص 4.

[21]– المرجع نفسه،ص5.

[22]– أنظر المواد 22 ،23 و24، المرسوم التنفيذي رقم: 320/16، المرجع السابق.

[23]– انظر المواد 125،126،127 من المرسوم التنفيذي رقم: 26/91، المرجع السابق .

[24]– انظر المادة 26، من المرسوم التنفيذي رقم: 320/16، المرجع السابق .

[25]– انظر المادة 17 من الأمر 03/06، المرجع السابق.

[26]– المنشور الوزاري رقم 6400، المرجع السابق،ص 6.

[27]– انظر المادة 128 من القانون رقم: 10/11، المرجع السابق.

[28]– انظر المواد من 32إلى 39 من الأمر رقم: 03/06، المرجع السابق.

[29]- انظر المواد من 4 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 226/90 المؤرخ في 1990/07/25 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 31 بتاريخ 1990/07/28.

[30]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 97-98.

[31]- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 320/16، المرجع السابق.

[32]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 136.

[33]- المرسوم رقم:22/86 المؤرخ في 1986/02/09 يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16يناير سنة 1986 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد07 بتاريخ 1986/02/16 ،ص 202، 203.

[34]- انظر المادة 16 من القانون رقم: 10/11، المرجع السابق.

[35]- رزيقة مخناش، دور البلدية في حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، 2017/2016 ،ص 33.

[36]- انظر المادة 17 من القانون رقم: 10/11، المرجع السابق.

[37]- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 320/16، المرجع السابق.

[38]- انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 13/ 105 المؤرخ في 2013/03/17 تتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 بتاريخ 2013/03/17.

[39]- انظر المادة 27، المرجع نفسه.

[40]- انظر المادتين 92، 95 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/11 المؤرخ في2011/09/20 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53 بتاريخ 2011/09/28.

[41]- أنظر المادة 6 ،من المرسوم التنفيذي 13/ 105، المرجع السابق.

[42]- انظر المادة 55 من القانون رقم: 10/11، المرجع السابق.

[43]- أنظر المادة 28 ، من المرسوم التنفيذي رقم: 13/ 105، المرجع السابق.

[44]- انظر المادة 2 من القانون رقم: 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 49 بتاريخ 20 أوت 2014.

[45]- انظر المادتين 86و87 من القانون رقم:10/11، المرجع السابق.

[46]- انظر المادة96، المرجع نفسه.

[47]- انظر المادة 15 من المرسم التنفيذي رقم: 320/16، المرجع السابق.

[48]- أنظر المادة 134 من القانون رقم: 10/11، المرجع السابق.

[49]- انظر المواد 14، 15 و17 من القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في 08/25/ 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50 بتاريخ 2016/08/28.

[50]- عمر عمتوت، المرجع السابق، ص 38.

[51]- أنظر المادة 2 من القانون رقم: 09/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04 بتاريخ 1988/01/27.

[52]- مراسلة المدير العام للأرشيف الوطني رقم 2017/36 بتاريخ 2017/02/15 المتضمنة التذكير بمحتوى المنشور رقم 26 المؤرخ في جويلية 2007 المتعلق بتبليغ الأرشيف.

[53]- انظر المادة 139 من القانون رقم: 10/11، المرجع السابق.

[54]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 429/12 المؤرخ في 2012/12/16 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30 بتاريخ 2012/12/23.

[55]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 215.

[56]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص146.

[57]- انظر المواد 97، 98، 99 من القانون رقم: 10/11، المرجع السابق.

[58]– انظر بهذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم: 315/12 المؤرخ في 2012/08/21 المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 بتاريخ 2012/09/09 ، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/06 المحدد لإطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، ج ر، عدد 23، بتاريخ 2014/04/23.

[59]– انظر المادة 180 من القانون رقم: 10/11، المرجع السابق.

[60]– رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 57.

[61]– انظر المادتين 14و 26 من القانون رقم: 21/90 المؤرخ في 1990/03/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35 بتاريخ 1990/08/15 .

[62]- "Il est institué un comité communal d'adjudication, composé comme suit:....". Voir l'article 191 de la loi n° 11-10 du 22/06/2011 relative à la commune, journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire n° 37 du 03/07/2011.

[63]– رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 57.

[64]– علي بوعمامة، نصر الدين بوعمامة،"مفهوم التنمية المحلية ومقومات تجسيدها"، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، المركز الجامعي برج بوعريريج، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، 15/14 أفريل 2008، ص 2.

[65]– رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص34.

[66]– انظر المادة 5 من المرسوم رقم: 380/81 المؤرخ في 1981/12/26 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 52 بتاريخ 1981/12/29.

[67]– عبد الحميد برحومة، مراد شريف، "دور وأهمية اعداد السياسات العمومية الفعالة في تحقيق التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، المركز الجامعي برج بوعريريج، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، 15/14 أفريل 2008، ص34.

[68]– النوي خرشي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص 94.

[69]– رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 34.

[70]– عبد الحميد برحومة، مراد شريف، المرجع السابق، ص 02.

[71]– رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 57.

[72]– انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/06، المرجع السابق.

[73]– رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 58.

[74]– تعليمة وزارية رقم 3272 المؤرخة في 2017/10/05 بخصوص تمثيل الجماعات المحلية أمام مختلف الهيئات القضائية، ص1-3.

[75]- Voir l'arrêté ministérielle n° 6729 du 11 octobre 1981 portant organisation administrative des services communaux .

[76]– منشور وزير المالية رقم 8، بتاريخ 2016/01/05 المتعلق بالالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف.

[77] - Jean-Bernard Auby, Jean François Auby, Rozen Noguellou, op-cit ,p96.

[78]– انظر المواد 157، 158، 162 من القانون 10/11، المرجع السابق.

[79]– النوي خرشي، المرجع السابق، ص 24-26.

[80]- Voir l'instruction, c1 sur les opérations financiers des communes, ministère de l'intérieur ministère des finances et du plants, juin 1968. وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 1987/07/21 يضبط المنوال النموذجي لسجل الجرد.

[81]– انظر القرار الوزاري المؤرخ في 1992/02/01 يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأولي ولا للجرد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 41 بتاريخ 31/05/ 1992 ، وكذا التعليمة الوزارية رقم 089 بتاريخ 1992/12/01 متعلقة بجرد المنقولات للإدارات والمنشآت العمومية التابعة للدولة.